

بولىصة التأمين ومسؤوليتها المدنية

في القانون المقارن
(اللاتيني - الأنكلوسكسوني)

تأليف الدكتور

المحامي احمد حمصي

مدرس قانون التجارة والشركات

الفصل الأول : وثيقة التأمين

وثيقة التأمين هي نفسها بوليصة التأمين وقد جرت العادة على اطلاق اسم وثيقة التأمين أي البوليصة على عقد التأمين نفسه (police) .

مشمات وثيقة التأمين :

من حيث المبدأ يجب أن يتوافر في وثيقة التأمين شروط معينة عند تحريره وهي شروط هي الشروط العامة لوثيقة التأمين إلا أن هذه الشروط تختلف من وثيقة لأخرى وذلك بحسب شمول الوثيقة وقوتها إلا أن هناك شروط معينة ومحددة يجب ذكرها إلى جانب الشروط الأخرى وهي :

فقرة أولى :

1- مشمات وثيقة التأمين . 2- اللغة والخط اللذان تكتب بهما الوثيقة .

3- صورة الوثيقة .

فقرة ثانية :

وهناك بعض المسائل تتعلق بوثيقة التأمين نفسها :

1- مهمة وثيقة التأمين 2- بدء سريان وثيقة التأمين

3- تفسير وثيقة التأمين 4- تلف وثيقة التأمين

أولاً :

ونبدأ مشمات وثيقة التأمين :

وهي الشروط العامة التي تضمنتها وثيقة التأمين والتي تكون مطبوعة بشكل مسبق من قبل المؤمن مما يؤدي إلى التأكد على أن عقد التأمين هو عقد اذعان وبالعودة يجب أن تتضمن وثيقة التأمين :

1- أسماء المتعاقدين وموطنهم . 2- الأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها .

3- طبيعة المخاطر المؤمن منها 4- تاريخ بدء سريان التأمين من هذه المخاطر وانتهائها 5-

القسط السنوي أو الاشتراك بحسب موجب الاتفاق بين الطرفين وتاريخ الاستحقاق وطريقة الأداء و

مكان الأداء . 6 - الحد الأعلى الذي يتلزم به المؤمن .

ونشرح :

1- " أسماء المتعاقدين وموطنهم المختار : تحدد شخصية أطراف العقد ومهنته وموطنهم وفي حالة التأمين على الحياة يذكر اسم المستفيد كما يذكر اسم المؤمن ونوع الشركة " تأمين 4 أشخاص أو الحياة" نوعها تأمين تكافلي أو تعاوني

2- "الأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها : تأمين على الحياة أو تأمين الإصابات ، وهي ما تعرف في لبنان وسوريا بموضوع العقد فيذكر العقار المؤمن عليه من الحريق مثلاً .

3- " طبيعة المخاطر المؤمن منها : ما هي المخاطر التي يشملها التأمين مثل تأمين من إصابات أو تأمين مختلط .

4- " تاريخ سريان وثيقة التأمين : وهي تاريخ بدء سريان المخاطر المؤمن منها بحق المؤمن وغالباً ما يكون تاريخ سريان عقد التأمين هو من تاريخ دفع القسط الأول .

5- " القسط أو الاشتراك وتاريخ الاستحقاق وهو المبلغ أو رأس المال الذي يؤديه المؤمن له مقابل تعهد المؤمن بدفع المخاطر المشمولة بالعقد وقد يكون اشتراك .

مثلاً : إذا كان المؤمن شركة تأمين تبادلية أي إسلامية . وقسط إذا كانت شركة تأمين مساهمة تجارية واشتراك إذا كان صندوق التأمين الخاص مثل نقابة المحامين .
الحد الأعلى الذي يلتزم به المؤمن وهو المبلغ أو مبلغ التأمين المحدد بوثيقة العقد وذلك عند تحقق شروط الخطر الواردة في العقد ضمن الوثيقة .

ثانياً :

اللغة والخط اللذان تكتب به الوثيقة : لم يحدد المشرع شكل الوثيقة أو اللغة فيها وبالتالي نستطيع كتابة عقد التأمين في ورقة عادية غالباً ما تكون مطبوعة مسبقاً من قبل المؤمن في شكل شروط عامة وضمن ورقة رسمية ولم يشترط أيضاً لغة معينة كما فعل المشرع الفرنسي (م 183 / 30 / 1938) الذي أوجب كتابة الوثيقة باللغة الفرنسية حصراً إلا أنه قد جرت العادة أن تكتب باللغة العربية وأن كتبه باللغة الأجنبية جرت العادة في حال الخلاف يأخذ بالوثيقة العربية على غرار القوانين الأنكلوسكسونية .

ثالثاً :

صورة وثيقة التأمين : يجب أن تكون وثيقة التأمين في صورة وثيقة لمصلحة الغير المستفيد أو لصالح الشخص المعين ويستطيع ذلك المستفيد بأن ينزل عن حقه بها للغير .

1. فإذا كانت اسمية أو نقلت للغير بموجب اتفاق بين المؤمن له والمتنازل إليه مع الإخلال بإجراءات المتوجب إتباعها بشأن حوالة الحق في القانون المدني .

2. وإذا كانت أذنيه أي الأمر فأنها تنتقل بالتظهير ولو كان التظهير على بياض .

3. وإذا كانت كاملها " ملغى " تنتقل باليد بمجرد المناولة الفعلية بـ مع إشارة أنه لا بد من موافقة المستفيد في وثيقة التأمين على الحياة لأنه هو المستعبر ولتعلق حق بالغير .

وجرت العادة على تحرير وثيقة التأمين على ثلاث نسخ :

الأولى: للمؤمن . **الثانية:** للمؤمن له . **الثالثة:** للوسيط .

فقرة ثانية :

1. مهمة وثيقة التأمين :

قد يتم التعاقد دون الحاجة للوثيقة ومن ثم إذا قبل المؤمن الإيجاب الموجبة إليه من المؤمن أو بعكس ووصل هذا القبول إلى علم المؤمن له بواسطة (بريد - فاكس) أن عقد التأمين وصار ملزم للطرفين ولا ضرورة لانعقاده لوثيقة التأمين بل يكفي كما سبق وقلنا أرسل كتاب من المؤمن بقبوله الكتاب الوارد من المؤمن له لانعقاد عقد تأمين .

وأن كان هناك تعامل مسبق بين الطرفين لم يقيم المؤمن بإرسال كتاب من أجل تحديد العقد على سبيل المثال فإن العقد يحدد حكماً لأن سكون المؤمن يعد قبولاً للإيجاب مدني سوري م (95 + 99) ولكن قد يقوم المؤمن بإرسال كتاب يشترط بعض الشروط وبالتالي يتغلب عقد التأمين من عقد ينعقد بالقبول والإيجاب إلى عقد شكلي يشترط فيه تحقق المطلوب أي معلق على شرط واقف.

مثال : أن يشترط المؤمن عدم سريان العقد إلا من التوقيع على وثيقة العقد .
وقد يغدو أن يكون عقد عيني : لا ينعقد إلا بالتسليم .

وفي الواقع العملي: فإن عقد التأمين لا ينعقد إلا من تاريخ التوقيع على وثيقة التأمين بين الأطراف. وبالتالي فإن وثيقة التأمين هي وسيلة لإثبات وليست وسيلة لانعقاد بوجه عام ما لم يشترط الطرفين ذلك بموجب عقد التأمين.

2. بدء سريان وثيقة التأمين :

كما قلنا أن وثيقة التأمين أو عقد التأمين هو عقد إلى حد ما رضائي وليس هناك من قانون يحكم علاقاته إلا من حيث المبدأ العام ، إلا أن المشرع اللبناني في قانون العقود الموجبات " وقد تدخل إلى حد ما في قواعده عفوياً فتاريخ السريان يحدد من قبل الطرفين وغالباً ما يكون هو تاريخ القسط الأول المحدد في العقد (م 152) .

3. تفسير وثيقة التأمين:

في المبادئ العامة الشك يفسر لمصلحة المدين أو الطرف المدعى إلا أنه وبموجب القواعد العامة فإن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز تعديله أو نقضه إلا باتفاق الطرفين مع ذلك يجوز ذلك في الحوادث الاستثنائية إذا طرأت ولم يكن في الوسع توقعها وأن لم يصبح مستعملاً فقد أصبح مرهقاً ويجوز للقاضي تبعاً لذلك إعادة التوازن والموازنة بين مصلحة الطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق ينص عكس ذلك / م 148 / مدني .

إلا أنه لا يجوز تفسير وثيقة التأمين وأن فسرت وجب التضييق جداً في التفسير فإذا كانت العبارات واضحة لم يجري قاضي الموضوع على التفسير للوضوح .
تعارض بين نسخ وثيقة التأمين : إذا حدث تعارض بين وثائق أو بوليصة التأمين فالنسخة التي تعيد بها هي النسخة التي يعبر المؤمن له على المؤمن ؛ ذلك لأن المؤمن هو من قام بتحرير هذه الوثيقة فهو المسؤول في حالة وجود تعارض ، مثال : فارق بين شروط عامة وشروط خاصة لوثيقة التأمين .

4. تلف أو ضياع وثيقة التأمين :

قد تضيع وثيقة التأمين (البوليصة) من يد المؤمن له وهو بحاجة إليها من أجل إثبات عقد تأمين أو اعتبارها ركناً في هذا العقد .
وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى إجبار المؤمن بعبء له صورة آخر طبق الأصل عن ذلك مستوفية لجميع الشروط المبرمة بين الطرفين وهذه الأحكام ليست سوى تطبيقاً للقواعد العامة وأن ذكر قانون البيئات سوري ذلك بموجب م 20 وهي إلزام الخصم بتقديم الأوراق والإسناد المحررة والمشاركة بين الطرفين

الفصل الثاني

ملحق وثيقة التأمين

تحديد معنى ملحق الوثيقة :

أي اتفاق رضائي بين المؤمن والمؤمن له يلحق بالوثيقة الأصلية ويكون من شأنه أن يعدل بعض الشروط فيها .

فإذاً : يجب أن يكون هناك وثيقة تأمين عامة بين المتعاقدين ولا يشترط أن تكون نافذة فقد تكون موقوفة على إضافة ملحق بين الطرفين ولكن إذا انتهت الوثيقة العامة الأصلية بسبب من الأسباب أي بانقضاء المدة لفسخ أو للإبطال فلا يكون هناك محل لإضافة ملحق للوثيقة بعد إنتهاؤها وبالتالي فإذا وقد كذلك أي بعد انقضاء المدة عد عقداً جديداً بين الطرفين

. ومبرر الوثيقة الخاص أو الملحق للوثيقة العامة : هو أنه في معظم الأحيان تكون الشروط العامة معدة مسبقاً ولا مجال لإضافة أي شرط أو تعديله فأنه يتم اللجوء إلى الملحق من أجل ذلك

الفصل الثالث

انتقال وثيقة التأمين للغير

هناك ثلاث حالات لانتقال وثيقة التأمين فقط

- 1- انتقال الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر . 2- حلول الدائنين محل المؤمن له
- 3- إفلاس المؤمن .

وبالرجوع إلى القانون فأن القانون السوري لم يحدد أيّاً من الحالات السابقة ولم يذكر أي منها وإنما إسقاطاً على القانون الفرنسي .

1. الحالة الأولى :

- 1- انتقال الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر

وشروطه :

- i. أن يكون الشيء معين بالذات مثال ذلك سيارة عقار معين
- ii. أن تنتقل الملكية للغير بسبب: الوفاة - الإرث - البيع - الهبة
- iii. وأخيراً أن يكون عقد التأمين قائماً في أو أثناء انتقال ملكية الشيء وقت انتقاله الملكية وأن كانت جميع الحالات تخضع لحالة الحق أي يبلغ المؤمن أو إعلامه

جواز فسخ العقد: أن معظم التشريعات أو الاتفاقات تقضي بجواز فسخ العقد (العقد في مثل هذه الحالة)

2. الحالة الثانية : حلول الدائنين محل المؤمن له بموجب م.736 مدني .سوري
تتقل الحقوق بالتأمين إذا كان محل التأمين مثقلاً يرهن معياري أو عقد تأمين رضائي وبذلك بموجب كتاب يوصي صاحب الحق لشركة التأمين.

إذاً فهناك ثلاث شروط في الحالة الثانية :

i. وجود عقد تأمين على الأشياء // حصراً // أي يخرج من ذلك عقد تأمين على الأشخاص الذي ذكره لاحقاً

ii. أن يكون هناك حق خاص في الشيء المؤمن عليه

iii. أن يلعب هذا الحق الخاص للمؤمن

شرح

i. " وجود عقد تأمين على الأشياء: والمقصود بالأشياء هو تقسيم التأمين تبعاً لموضوعه تأمين على الأشخاص تأمين على الضرر ومنها الأشياء
فالتأمين على الأشياء يقصد به التأمين على المنزل ضد الحريق على السيارة ضد السرقة.... الخ

حالة أولى: رهن منقول - رهن عقاري

ii. " - أن يكون هناك حق خاص في الشيء المؤمن عليه : أي أن يكون هناك دائن مرتهن غني بحق رهن حيازي (رهن منقول - رهن عقاري) سوري على الشيء موضوع عقد التأمين

حالة ثانية : إذا وضع الشيء المؤمن عليه تحت الحراسة. م (718/ف3)

إذا وضع الشيء موضوع عقد التأمين تحت الحراسة امتنع على المؤمن إعطاء ما في ذمته للمؤمن له

. شهر هذه الحقوق :

أ- **حقوق تشهر** : بموجب السجل العقاري أو السجل الخاص بها وهنا لا داعي لتبليغ المؤمن بذلك

ب- **حقوق لا تشهر** : وهنا يجب أبلغ المؤمن بكتاب رسمي أصولاً بذلك

.iii. أن يعلن هذا الحق الخاص للمؤمن

. **رجوع الدائن على المؤمن "شركة"** " بعد إرسال الكتاب بعدم وجوب الدفع للمؤمن له وبعد البدء بالإجراءات الواجبة ابتاعها لنزع الملكية الجبرية ، وحجز ما للمدين لدى الغير فإنه يتم إرسال كتاب لبيان المبالغ المستحقة لمدين لدى شركة التأمين (المؤمن) ويتوجب على هذا الأخير تقديم بيان بذلك أي كتاب أو تدوين ذلك في المحضر التنفيذي وذلك خلال (8 أيام) تلي تاريخ التبليغ فإذا لم يفعل وجب على كامل المبلغ وإذا كان رده سلباً وجب رفع دعوى منازعة فيه التقرير تكون من اختصاص الحكمة وفق قيمة الحق المتنازع عليه وإدخال المحجور عليه المدين في الدعوى وفق الدعوى الغير مباشرة المرفوعة على شركة التأمين أي على المؤمن نفسه م(2/236) مدني (152) + (370+374+371)

. وبالتالي فإذا كما ذكرنا إذا لم يقدم التقرير أو الإيداع في وقته يجوز لدائن الحجز على أموال المحجور لديه أي المؤمن

. **شرط تعلق وثيقة التأمين** :

لا تعيد بأن لشركة التأمين حق معلق على شرط أو حقوق مؤجلة حتى لا يتم إيقاع الحجز فحجز ما للمدين لدى الغير يفتح رغم ذلك م(358) أصول

3. الحالة الأخيرة إفلاس المؤمن له " التأمين على الأشياء "

إذا أفلس المؤمن له ، فتحمل جماعة الدائنين محل المؤمن له في عقد تأمين باعتبار أن الشيء المؤمن قد دخل في التقلية وبالتالي يبقى المؤمن ضامناً للخطر المؤمن منه وتصبح جماعة الدائنين مدنين وبتنفيذ موجبات العقد المبرم بين المفلس / المؤمن له / والمؤمن / شركة تابعة.

. جواز الفسخ:

عادة وأن لم يذكره عقود التأمين في سورية واكتفت بذكر بند انتقال ملكية الشيء المؤمن على اعتبار أن إفلاس المؤمن من الحالات التي تنتقل بها الشيء المؤمن للغير وهي حسب القانون الفرنسي ولم يذكر في السوري " يقوم المؤمن في حالة الفسخ بؤد المبلغ الذي دفع أو الباقي من السنة الجارية من وقوع الفسخ وذلك برد لجماعة الدائنين

. إفلاس المؤمن : يضع أيضاً لذلك إذ يتوجب عليه رد المبالغ الذي دفعت بعد حكم الإعسار والإفلاس

ملاحظة: وذلك عند عدم وقوع الحظر المؤمن منه لأنه عند وقوع الحظر يتوجب على المؤمن أن يدفع للغير

. حالة إضافية:

أ- حالة إفلاس المؤمن له " التأمين على الأشخاص "

• ذكر الإسقاط

هنا يكون المستفيد أي شخص ثالث غير المؤمن فهنا لا تستطيع الحجر لوجود شخص ثالث هو المستفيد من عقد التأمين وهو المستفيد من وثيقة التأمين وفي الواقع العملي : غالباً ما تنص الوثيقة على سقوط حق المؤمن له في الأقساط التي دفعت عند الإخلال ببنود العقد .

• عدم ذكر الشرط الذي يقضي بالإسقاط

i. حالة التامين على الحياة لحالة الوفاة

في الحقيقة لا نستطيع الحجز أبداً على هذا المبالغ لتعلقه بالغير المستفيد الثالث

ii. حالة التامين على الحالة لحالة البقاء

في هذا النوع من التامين على الحياة لمحل للمستفيد الثالث فالمستفيد هو المؤمن له عن بلوغ حدا معين وله عدة صور التامين برأس مال مرجأ، التامين بإيراد مرتب، التامين المضاد، التامين المختلط" هو قريب بعض الشيء من أحكام "عقد الدخل القائم" إلا أن هذه المبالغ لا تستوجب الدفع إلا غن بلوغ المؤمن له السن المحددة في العقد وأن كان ذلك يخالف إحكام م(358) أصول والتي تقضي أن للدائن أن يوقع الحجز على ما يكون لمدينه من الأعيان المنقولة لدى الغير أو المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وهنا الشرط بلوغ العمر المعينة. ذلك لأن التامين على الحياة هو حظر مؤكد الحصول مجهول التاريخ "محقق النتيجة" أما التامين على الأشياء له معنى التعويض على ضرر غير مؤكد الوقوع" غير محقق النتيجة "

حالة إفلاس المؤمن : يعاد إلى المستفيد مبلغ يعادل قيمة الاحتياطي الحسابي محسوبة على أساس تعريفه التامين دون زيادة أو نقصان .

الفصل الرابع

أحكام عامة

أولاً : الخلاف بين الأحكام بند التامين على الأشخاص والأشياء :

1-للتامين على الأشخاص معنى تراكمي وهو خطر مؤكد الوقوع مجهول التاريخ

2-التامين على الأشياء معنى التعويض على ضرر الناجم عن خطر غير مؤكد الوقوع

وبالتالي يستطيع المؤمن هنا أن يحل محل المؤمن له باتجاه الغير وأن يستفيد المؤمن المبالغ التي دفعها إلى المؤمن له من الغير الذي تسبب بالخطأ م(737) مدني

. على عكس التأمين على الأشخاص لا يستطيع أن يحل المؤمن محل المؤمن له تجاه الغير المولد للضرر (م731)مدني

. وبالتالي فإن إفلاس المؤمن في حالة الأشياء لا يقوم برد أي مبلغ لأنه يكون قد تحمل الخطر عن المدة السابقة لإفلاس وتكون ذمة كل منهما بريئة تجاه الأخير (لأنه خطر غير محقق الوقوع)
. أما عن التأمين على الأشخاص في حالة إفلاس المؤمن يعاد إلى المستفيد المتوسط الحسابي لمعدل الأقساط لأنها لمؤمن هنا يضمن خطر مؤكد الوقوع وهو مثلاً (وفاة المؤمن له)
ثانياً : التأمين المغال فيه :

. التأمين المغال فيه : هو التأمين الذي يفوق قيمة المؤمن عليه

مثال : قيمة المنزل 1 مليون تم التأمين عليه بقيمة 5 مليون (هنا تأمين مغالى فيه)
والشرط الأساسي: أنه لا يتجاوز مبلغ التأمين قيمة المؤمن عليه ويسمى التأمين (تأمين البخس)
وذلك بحسب القانون الفرنسي وليس السوري لأنه لم ينظمه .

- يقع التأمين صحيحاً إلى حدود القيمة الحقيقية للأشياء وتسقط بعد ذلك القيمة الإضافية على الأشياء

أ: حالة المغالاة تدلسية

i. ماذا وقع من جانب المؤمن جاز للمؤمن له استيراد المبالغ وفسخ العقد مع إمكانية التعويض

ii. فإذا وقع من جانب المؤمن له جاز للمؤمن المحافظة على الأقساط المدفوعة مع حقه بأقساط السنة الجارية على سبيل التعويض

ب . حالة المغالاة الغير تدلسية :

أ. قبل تحقق الخطر: في حال عدم وقوع تدليس في القيمة بين الطرفين يبقى العقد نافذاً حتى القيمة الحقيقية التقريبية للأشياء مع احتفاظ المؤمن له بالإقسط التي قبضها والقسط المستحق في السنة الجارية

ب. بعد تحقق الخطر: يتم التعويض إلى حدود الشيء المؤمن عليه فقط مع احتفاظ المؤمن بالإقسط الأخرى

ملاحظة: هذه القاعدة في التأمين أو المغالاة في التأمين تطبق فقط في التأمين على الأشياء دون الأشخاص .

ثالثاً : تعدد عقود التأمين :

لكي يكون هناك عدة عقود تأمين يجب توفر الشروط التالية :

1- أن يقع على شيء واحد 2- لمصلحة واحدة 3- خطر واحد 4- وقت واحد .

متى تحقق هذه الشروط فأنا بصدد تعدد العقود التأمين وتصبح تعدد عقود تأمين مغالاة في التأمين إذا تجاوزت القيمة الحقيقية التقريبية للشيء المؤمن منه أو عليه .

-لأن للتأمين على الأشياء صفة تعويضية وبالتالي ليس لمؤمن له أن يأخذ أكثر من الضرر الذي لحقه والإثراء الغير مشروع على حساب الغير (180) مدني سوري وبعدها.

- أما في التأمين على الأشخاص يجوز عقد عدة عقود تأمين لانتقاء صفة تعويضية على المؤمن عليه.

وجاءت المادة 3/2 في مشروع الحكومة مصر " يقع التأمين باطلاً إذا لم يتم بإخطار المؤمن عند عقود التأمين الأخرى الواردة على الشيء المؤمن عليه " **وفي حال تعدد عقود التأمين بموجب القانون الفرنسي**

في حال تعدد عقود التأمين يقوم المؤمن بتعويض المؤمن له تعويضاً معادلاً للنسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات صحيحة في حال وجود اتفاق بين المؤمنين في حالات تعدد عقود تأمين

1" حالة عدم وجود اتفاق بين المؤمنين :

حيث قيمة المؤمن عليه \$ 4000	مثال :
	عقد تأمين أولى بقيمة \$1000
	عقد تأمين أولى بقيمة \$2000
	عقد تأمين أولى بقيمة \$3000

يرجع على الثالث \$3000 على الثاني \$1000 فقط أو على الثاني \$500 والأول \$500 فيكون المجموع الرجوع هو فقط = \$4000 ويصبح تأمين بخس غير مغالي بعد

2". في حالة الاتفاق بين المؤمنين :

مثال : كأن يتفق مع المؤمن الثلاثة بتوزيع المسؤولية على أساس الأسبقية بالتاريخ فيرجع على الأول \$3000 وعلى الثاني 600 فإذا أعر الأول رجع على الثاني \$2000 ثم على الثالث وهو الأخير في التاريخ \$1000
إذاً : التحمل هنا والرجوع مربوط بالأسبقية بالتاريخ

رابعاً : قاعدة النسبية :

وهي قريبة من مبدأ التأمين البخس .

حالة أولى : حريق جزئي :

مثال : عندما أومن على المنزل بقيمة \$4 مليون وحرق جزء من المنزل حوالي 5/1 ويساوي بقيمة \$2 مليون ضرراً أي أن ما حرق من المنزل ليس كل المنزل وإنما على سبيل المثال 5/1 المنزل وبالتالي فهو لا يستحق سوى خمس مبلغ التأمين وليس قيمة الضرر الحاصل والمقرر \$2 مليون وتكون القيمة 5/4 من \$4 مليون أي = \$800000 بمعنى قيمة الضرر تقدر بالنظر إلى مبلغ التأمين الكلي وليس بقيمة الضرر الحاصل ولو كانت بوليصة التأمين تغطي ذلك الضرر .

حالة ثانية أما في حالة الحريق الكلي :

لا يعمل بقاعدة النسبية ويستحق كامل مبلغ التأمين وقاعدة النسبية معمولاً بها فقط في التأمين على الأضرار دون الأشخاص وذلك لأن التأمين على الأشخاص ليس له صفة تعويضية وإنما تراكمية وبالتالي يستحق المبلغ المتفق عليه بوثيقة التأمين بمجرد حدوث الخطر حقيقة التأمين .

الفصل الخامس

حقيقة التأمين والقانون السوري:

. أن عقود التأمين والشروط الواردة فيها لا يمكن تعديلها وأن تم فإنه يتم في حدود ضعيفة جداً ذلك لأن الأخطار الواردة والمستثناة من عقد التأمين تخضع لاعتبارات متعددة ليست قانونية وإنما رياضية وذلك من أجل أن تحقق شركة التأمين الربح الذي تتوخاه ، ذلك لأن الأخطار الواردة والمستثناة تخضع لقانون الكثرة وحالات الاحتمال الذي تشكل الشركة احتياطاتها عليه فهي إذا عقود إذعان محددة بشروط معدة مسبقاً دون تعديل بمعنى

i. حالات مبلغ التأمين متساوية

مثال ذلك : شركة تأمين لديها (1000 ألف) حالة تأمين على الحريق في السنة الواحدة فبموجب دراسة الاحتمالات وقانون الكثرة والجداول الإحصائية فإنه تقع في السنة 50 حالة حريق يدفع لكل حالة 100 ل.س سورية مبلغ التأمين فتدفع الشركة $50 \times 100 = 5000$ ل.س توزعها على العدد الكلي للمؤمن لهم وهم 1000 مؤمن على الحريق وليس ممن لحقهم الحريق واستحقوا التعويض وبالنتيجة $5000 \setminus 1000 = 5$ ل.س

ii. حالات مبلغ التأمين غير متساوية

مثال : البيت المؤمن بقيمة = 800000 ألف ، وبالتالي فإن الشركة وبالتالي يتوجب على المؤمن أن يدفع = 5 ل.س عن كل 100 ل.س حسب الحالة السابقة

كل 5 ليرات سورية تساوي 100 ليرة سورية
على س 800000 تساوي

$800000 \times 5 = 40000$ ل.س حيث يتوجب عليه دفع 4000 ألف عند تأمين 800000
يضاف عليها مبلغ ربح + مصاريف + ضرائب = القسط التجاري

وحسب المثال السابق فإنه تحديد 50 حالة للحريق تكون خاضعة لشروط معينة .

مثال : حريق لا يشتمل الغاز ، الصواعق وبالتالي فالموضوع احتمالي وليس قانوني

القانون السوري : لم يقر القانون السوري بإيضاح سوى الأحكام العامة على الأشخاص والأشياء ولم يقر حتى الآن بإيضاح مختلف حالاته وجوانبه لذلك رجعنا إلى القانون الفرنسي وقانون المصري وقانون العقود والموجبات اللبناني .

إلا أنه المشرع أو المشتري السوري قد أخفق في ذلك وتهمل ذلك لأنه سوف تأمين كانت سابقاً من حق المؤسسة العامة للتأمين فقط وفق النظام الاشتراكي ومع التحول إلى الرأسمالي فإنه يتوجب إيجاد نصوص آخر لتحكم هذه العلاقة المتشعبة كثيراً والتي يصعب على معظم عقود التأمين ذكرها ونعود ونقول أن العقد شريعة المتعاقدين .

الفصل السادس

رهن وثيقة التأمين

يجوز لصاحب الحق رهن وثيقة التأمين دون الأصول المعينة في قانون التجارة والقانون المدني وتكون إما :

- 1) باتفاق بين الطرفين (المؤمن له - صاحب الرهن) ويبلغ هذا الاتفاق إلى المؤمن وفق حوالة الحق المقررة في القانون المدني / إذا كانت اسمية .
- 2) بالتظهير إذا كانت أذنيه أي محررة لأمر .
- 3) باتفاق أو إعداد ملحق لوثيقة التأمين يمضيه المؤمن وفي جميع الأحوال تسلم وثيقة التأمين للدائن مرتين وفقاً قواعد الرهن الحيازي في القانون المدني المصري عفواً رهن المنقول في القانون السوري م(1046) مع ذكر عبارة على سبيل التأمين (م1047) .

الفصل السابع

البيانات والشروط لبوليصة التأمين اللاتينية

ملحق عام:

- 1- الأخطار الداخلة في العقد .
- 2- الأشياء الداخلة في العقد .
- 3- الأخطار المستتاه من العقد .
- 4- الأشياء المستتاه من العقد .
- 5- موضوع العقد
- 6- المقطعة الجغرافية للتغطية / حالة منقول /
- 7- مدة القطعة
- 8- إمكانية التحديد للتغطية وفي شروط خاصة

9- زيادة الحظر:

أ. حسن النية المؤمن له : (ليس بفعله و عالماً به)

i. قبل تحقق الحظر : يكون للمؤمن حق في الفسخ خلال 7 أيام من تاريخ عملية بالمخاطر وزيادة القسط من تاريخ زادت المخاطر .

ii. بعد تحقق الحظر : تخفيض التعويض بمعدل يوازي قيمة الأقساط المدفوعة .

ب. سيء النية :

i. قبل تحقق الحظر: استحق المؤمن المبالغ التي دفعت واستحق المؤمن المبالغ الجارية عن السنة الجارية وفسخ العقد أو زيادة القسط إذا رغب المؤمن في ذلك.

ii. بعد تحقق الحظر : عدم التعويض أبداً .

10- صحة المعلومات المقدمة من طالب التأمين :

أ. حسن النية المؤمن له: (ليس بفعله و عالماً به)

i. قبل تحقق الحظر: يكون للمؤمن حق في الفسخ خلال 7 أيام من تاريخ عملية بالمخاطر وزيادة القسط من تاريخ زادت المخاطر.

ii. بعد تحقق الحظر : تخفيض التعويض بمعدل يوازي قيمة الأقساط المدفوعة

ب. سيء النية :

i. قبل تحقق الحظر : استحق المؤمن المبالغ التي دفعت واستحق المؤمن المبالغ الجارية عن السنة الجارية وفسخ العقد أو زيادة القسط إذا رغب المؤمن في ذلك .

ii. بعد تحقق الحظر : عدم التعويض أبداً .

الأمر الذي يجعل العقد قابلاً لأبطال // التدليس . الغلط //

11- طريقة احتساب الأقساط.

- 12- التصريح عن العناصر القابلة للتسوية .
- 13- حالة عدم دفع الإقساط ومكان أدائها .
- 14- الإبلاغ في حال وقوع الحظر .
- 15- في الادعاء والتعويض .
- 16- الأصول الواجب إتباعها .
- 17- أحكام تتعلق بالعقد.
- 18- أحكام مختلفة.
- 19- تعدد وثائق التأمين .
- 20- انتقال الملكية .
- 21- رهن وتنفيذ التأمين.
- 22- كيفية شكل تحديد العقود وشرط التجديد .

شروط خاصة:

- 1- اسم المؤمن.
- 2- اسم المؤمن له .
- 3- تاريخ السريان الوثيقة .
- 4- التحكم.
- 5- مبلغ القسط المدني دفع وعدد الأقساط والدفعات .

الفصل الثامن

المسؤولية المدنية

في

التأمين الأنكلوسكوني

القسم الأول (الأحكام العامة)

تعريف عقد التأمين

الضمان هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له الضامن) بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ بشخص المضمون أو بأمواله، مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الفريضة.

صاحب المصلحة بالتأمين

كل شخص له مصلحة في المحافظة على شيء، يمكنه أن يعقد له ضمانا. ويكون هذا الحق خصوصا للمالك والمستثمر والدائن المرتهن أو الممتاز أو مرتهن الريع العقاري ولكل شخص معرض لأن يكون مسؤولا عن هلاك الشيء الموجود في حيازته أو عن تعيبيه

وثيقة التأمين

ينظم عقد الضمان خطأ في سند مسجل لدى كاتب العدل أو سند عادي. فإذا كان السند عاديا، وجب أن ينظم منه عدد من النسخ الأصلية بقدر ما يكون هناك متعاقدون ذوو مصالح متميزة، ويجب أن يذكر في كل نسخة عدد النسخ الأصلية التي نظمت. وذلك إضافة إلى عقد الضمان الأصلي وكل تعديل فيه يجب إثباتهما في ذيل يوقعه المتعاقدون. وهذه الأحكام لا تمنع أن يكون الضامن ملزما تجاه المضمون، حتى قبل تسليم لائحة الشروط أو الذيل الإضافي، إذا اثبت المضمون أن الضامن قبل العقد بمقتضى مذكرة وقتيه

المخاطر

- يجوز للضامن أن يضمن عند الغير المخاطر التي ضمنها ويجوز أن يشمل هذا التضمين عقد ضمان معين أو عدة عقود أو جميع العقود التي عقدها الضامن. وفي جميع الأحوال يكون الضامن وحده مسؤولاً تجاه المضمون

صفة التأمين على الأضرار

أن الضمان المختص بالأموال لا يكون إلا عقد تعويض ولا يجوز أن يجعل الشخص المضمون. بعد وقوع الطوارئ، في حالة مالية أحسن من التي كأن عليها لو لم يقع الطارئ

المغالاة في التأمين

إذا عقد الضمان على مبلغ من المال يتجاوز قيمة الشيء المضمون ووجد هناك غش أو خداع من قبل احد المتعاقدين، كأن العقد باطلا بالنظر إلى هذا الفريق، وجاز فوق ذلك إعطاء بدل العطل والضرر للفريق الذي تقرر الإبطال لمصلحته من اجل هذا السبب. وإذا لم يكن غش ولا خداع، فالعقد يعد صحيحا على قدر قيمة الشيء المضمون الحقيقية لا غير. ولا يحق للضامن استيفاء الأقساط عن المقدار الزائد. على أن الأقساط المستحقة وأقساط السنة الجارية فقط تبقى مكتسبة للضامن على وجه قطعي

تعدد عقود التأمين

لا يجوز لشخص واحد أن يعقد عدة ضمانات مختصة بشيء واحد وبالإخطار نفسها مقابل مبلغ إجمالي يتجاوز قيمة الشيء المضمون. وإذا عقدت ضمانات مختلفة بلا احتيال في تاريخ واحد أو في تواريخ مختلفة، مقابل مبلغ إجمالي يتجاوز قيمة الشيء المضمون فتكون تلك العقود كلها صحيحة، وينتج كل واحد منها مفعولة على نسبة القيمة المعينة له بشرط أن لا تتجاوز قيمة الشيء المضمون بتمامها. ويجوز التخلص من أحكام هذه المادة بوضع بند في لائحة الشروط يقضي بإتباع قاعدة ترتيب التواريخ أو يوجب التضامن بين الضامن

مشمات بوليصة التأمين

يؤرخ عقد الضمان في يوم إبرامه ويبين فيه: 1- الشيء المضمون. 2- أسماء الضامن والمضمون ومحل إقامتهما. 3- نوع الأخطار المضمونة. 4- تاريخ ابتداء الأخطار وتاريخ انتهائها. 5- القيمة المضمونة. 6- القسط أو بدل الضمان. 7- خضوع المتعاقدين لحكم محكمين عند قيام التنازع إذا كانوا قد اتفقوا على ذلك. ويجوز أن تكون لائحة الشروط لشخص مسمى أو "للأمر" أو لحاملها. وتحول لائحة الشروط المحررة "للأمر" بطريقة التظهير ولو على بياض. لا تسري أحكام هذه المادة على عقود ضمان الحياة إلا وفاقا للشروط

في موجبات الضامن والمضمون وفي البطلان والفسخ

في موجبات المضان

يكون الضامن مسؤولا عن الهلاك أو الضرر اللذين يقعان بقوة قاهرة أو بحادث غير متوقع أو ينجمان عن خطأ من المضمون. على أن الضامن لا يكون مسؤولا عن الهلاك أو الضرر الذي يقع بسبب خطأ اقترفه المضمون عن قصد وأن يكن هناك اتفاق على العكس يضمن الضامن الهلاك والضرر اللذين يقعان حتى من الذين يكون المضمون مسؤولا عنهم مدنيا، أيا كان نوع خطأهم وأية كانت أهميته.

لا يكون الضامن مسؤولا عن الهلاك أو الضرر الذي تحدثه حرب خارجية أو حرب أهلية أو فتنة أو حركة قومية، ما لم يكن هناك اتفاق على العكس. وعلى الضامن إقامة البيئة على أن الهلاك أو الضرر ناشئ عن احد هذه الأسباب. وكل نص يوجب على المضمون إقامة البرهان على أن الضرر أو الهلاك غير ناشئ عن احد الأسباب يكون باطلا

لا يكون الضامن مسؤولا عن التعيب أو العطل أو النقصان الذي يصيب الشيء المضمون من جراء عيب ملازم له

لا يلزم الضامن بما يزيد عن القيمة المضمونة. ولكن يجب عليه، ضمن تلك القيمة، أن يدفع للمضمون ما أنفقه في سبيل تخفيف الضرر عند تحقق الخطر ويلزم الضامن بهذا الموجب مع

قطع النظر عن النتيجة الحاصلة، وللقاضي أن يقرر رفض المصاريف أو تخفيضها إذا رأى أنها مصروفة بدون سبب كاف أو مبالغ فيها

عندما يهلك جميع الشيء المضمون ينتهي عقد الضمان حتما ولا يحق للمضمون أن يطالب باسترجاع شيء من قسط السنة الجارية

أن الضامن الذي دفع تعويض الضمان يحل حتما محل المضمون في جميع الحقوق والدعوي المترتبة له على الأشخاص الآخرين الذين أوقعوا بفعلهم الضرر الذي أدى إلى إيجاب التبعة على الضامن. ويجوز للضامن أن يتملص من التبعة كلها أو بعضها تجاه المضمون إذا استحال عليه الحل محلله في تلك الحقوق والدعاوى بسبب فعل من المضمون. لا يحق للضامن، خلافا للأحكام السابقة، مداعاة أولاد المضمون أو فروعه أو أصوله أو مصارهيته مباشرة أو مأمورية أو مستخدميه أو عماله أو خدمه، وبوجه عام جميع الأشخاص الذي يسكنون عادة في بيت المضمون، ما لم يكن هناك غش اقتطفه احد هؤلاء الأشخاص

في موجبات المضمون

لا يجوز للمضمون على الإطلاق أن يتنازل عن الأشياء المضمونة

يجب على المضمون: أولا- أن يدفع الأقساط في المواعيد المعينة ثانيا- أن يطلع الضامن بوضوح عند إتمام العقد، على جميع الأحوال التي من شأنها أن تمكنه من تقدير الأخطار التي يضمنها. ثالثا- أن يعلم الضامن إذا تفاقمت الأخطار بدون فعل من المضمون، وجب عليه إعلام الضامن في خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ علمه بتفاقم الأخطار بما يجد من الأحوال التي من شأنها أن تزيد الأخطار. رابعا- أن يعلم الضامن بكل طارئ يؤدي إلى إلقاء التبعة عليه، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ عمله به. لا تطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة المتقدم ذكرهما على ضمان الحياة وفي كلا الحالين يحق للضامن فسخ العقد، إلا إذا رضي المضمون بزيادة القسط بناء

على اقتراح الضامن. على أنه لا يحق للضامن أن يتذرع بتفاقم الإخطار إذا كان، بعد علمه بها على وجه ما، قد اظهر رغبته في بقاء الضمان ولا

سيما إذا داوم على استيفاء الأقساط أو دفع التعويض بعد وقوع الطارئ

إذا كانت لائحة الشروط تشير إلى أحوال خاصة قد نظر إليها بعين الاعتبار عند تعيين مقدار القسط، وكأن من شأنها أن تزيد الأخطار، حق للمضمون إذا زالت تلك الأحوال في أثناء الضمان، أن يطلب فسخ العقد إذا لم يرض الضامن بتخفيض ما يقابلها من القسط وأن يكن

هناك اتفاق على العكس.

إذا توفي المضمون أو تفرغ عن الشيء المعقود عليه الضمان، فإن عقد الضمان يستمر لمصلحة الوارث أو المشتري بشرط أن يقوم بالموجبات التي كأن المضمون ملزما بها تجاه الضامن بمقتضى العقد. على أنه يحق في الحالة المتقدم ذكرها للضامن أو للوارث أو للمشتري أن يفسخ العقد الذي عقده المورث أو البائع بإبلاغ رغبته للفريق الآخر. باطل كل اتفاق يشترط فيه أداء مبلغ يتجاوز القسط السنوي على سبيل تعويض العطل والضرر للضامن إذا بيع الشيء المعقود عليه الضمان أو توفي المضمون واختار المشتري أو الوارث فسخ العقد حسبما تقدم في الفقرة الثانية من هذه المادة. عندما يباع الشيء المضمون يبقى البائع ملزما تجاه الضامن بدفع الأقساط المستحقة ولكنه يبرأ من كل موجب، حتى على سبيل الكفالة، فيما يختص بالأقساط التي لم تستحق بعد، وذلك من تاريخ إبلاغه الضامن عقد البيع بموجب كتاب مضمون. وإذا وجد عدة ورثة أو عدة مشتريين واستمر عقد الضمان، كانوا ملزمين على وجه التضامن بدفع الأقساط

إذا وقع المضمون في الإفلاس أو التصفية القضائية قبل انتهاء مدة الضمان حق للضامن أن يفسخ العقد بعد إنذار المضمون في محل إقامته بوجوب تقديم كفيل ملي في ظرف ثمانية أيام، إذا بقي الإنذار بلا جدوى. ويتم الإنذار والفسخ بإرسال كتاب مضمون. وللمضمون الحقوق نفسها إذا وقع الضامن في الإفلاس أو التصفية القضائية قبل تاريخ انقضاء الإخطار

إذا كان الشيء الذي عقد عليه الضمان هالكا وقت إتمام العقد أو أصبح غير معرض للإخطار، كأن عقد الضمان باطلا. وفي هذه الحالة يجب على المضمون السيئ النية أن يؤدي إلى الضامن

ضعفي القسط السنوي وإذا أقيم البرهان على سوء نية الضامن، وجب عليه أن يدفع للمضمون القيمة نفسها

يجوز، بقطع النظر عن أسباب الإبطال العادية، أن يبطل العقد بسبب تكتم الشخص المضمون أو تقديمه عن قصد تصريحاً كاذباً إذا كان هذا التكتم أو الكذب من شأنهما أن يغيرا موضوع الخطر أو يخففاه في نظر الضامن. وإذا وقع الطارئ فأن حكم هذا الإبطال الخاص يبقى مرعياً. وأن كان الخطر الذي كتبه المضمون أو قدم في شأنه تصريحاً كاذباً لم يؤثر في وقوعه. أما الأقساط المدفوعة فتبقى للضامن، ويحق له استيفاء جميع الأقساط المستحقة بمثابة بدل للعطل والضرر. على أن كتمان المضمون أو تصريحه الكاذب لا يؤديان إلى بطلان عقد الضمان إذا لم يقدّم البرهان على سوء نية المضمون. إذا ظهر الكتمان أو الكذب قبل وقوع طارئ ما، فيحق للضامن أن يفسخ العقد بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تبليغ الأضرار الذي يرسله إلى الشخص المضمون بكتاب مضمون، إلا إذا رضي الضامن بأن يبقى العقد مقابل زيادة على القسط يرضى بها المضمون. وإذا لم يظهر الكتمان أو الكذب إلا بعد وقوع الطارئ فيخفف التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع فيما لو كانت المخاطر قد أعلنت على وجه صحيح تام

- تكون باطلة: أولاً- جميع البنود العامة التي تتضمن إسقاط حقوق المضمون لمخالفته القوانين والأنظمة إلا إذا كانت تلك المخالفة عبارة عن خطأ فاحش لا يعذر عليه. ثانياً- جميع البنود التي تتضمن إسقاط حقوق المضمون لمجرد تأخره عن إعلام السلطة بوقوع الطارئ أو عن إبراز بعض المستندات، وذلك مع مراعاة حق الضامن في طلب التعويض المتناسب مع الضرر الناشئ عن التأخير. أن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لا تحول دون وضع نص يقضي بسقوط حقوق المضمون لمخالفته القوانين أو الأنظمة المدرج نصها الكامل في لائحة الشروط

على الضامن أن يسلم إليها المضمون أو أي شخص يبرز وكالة منه، علماً بوصول الطلب المقدم له لأجل عقد ضمان جديد أو تعديل عقد ضمان سابق. وعليه أيضاً أن يبلغ المضمون جوابه

الايجابي أو السلبي على ذلك الطلب في خلال خمسة عشر يوما على الأكثر. و إذا خالف الضامن أحكام هذه المادة، جاز الحكم عليه بأداء بدل العطل والضرر للمضمون إذا اثبت المضمون وقوع الضرر عليه بسبب هذه المخالفة

في حالة التقادم

- جميع حقوق الادعاء الناشئة عن عقد الضمان تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء سنتين على الحادث الذي تتولد عنه. إلا أن هذه المهلة لا تسري: أولا- في حالة كتمان الخطر المضمون أو إغفاله أو التصريح الكاذب أو غير الصحيح- إلا من يوم علم الضامن به . ثانيا- ولا تسري في حالة وقوع الطارئ إلا من يوم علم ذوي الشأن به إذا اثبتوا جهلهم إياه حتى هذا اليوم. وعندما تكون الدعوى المقامة من المضمون على الضامن ناشئة عن مداعة شخص ثالث، لا تسري مدة مرور الزمن إلا من يوم تقديم هذا الشخص لدعواه على المضمون أو من يوم استيفائه التعويض من المضمون

لا يجوز تقصير مدة مرور الزمن مقتضى بند يوضع في لائحة الشروط

تسري مدة مرور الزمن ذات السنتين حتى على القاصرين والمحجور عليهم وغيرهم من فاقدى الأهلية. ويجوز قطع سريانها بأحد الأسباب العادية القاطعة لمرور الزمن ويمكن من جهة أخرى قطع مرور الزمن المختص بدعوى استيفاء القسط، بإرسال الضامن كتابا مضمونا إلى الشخص المضمون.

القسم الثاني

الحريق

موجبات الضامن في الحريق

_ أن ضامن الحريق مسؤول عن جميع الأضرار الناجمة عن اضطرار أو اشتعال أو احتراق بسيط ولكنه غير مسؤول عن الأضرار الناشئة عن مجرد فعل الحرارة أو مساس النار مباشرة أو مساس مادة حامية، إذا لم يحصل حريق أو بداية حريق يمكن أن تتحول إلى حريق فعلي

- لا يضمن الضامن سوى الإضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو بداية الحريق

وتعد من الأضرار المادية المباشرة الأضرار المادية التي تلحق بالأشياء المضمونة بسبب أعمال الإسعاف ووسائل النجاة

يكون الضامن مسؤولاً، بالرغم من كل اتفاق مخالف، عن ضياع الأشياء المضمونة أو فقدانها في أثناء الحريق، ما لم يثبت أن الضياع أو فقدان كائناً نتيجة السرقة

أن الضامن غير مسؤول عن هلاك الشيء المضمون أو تعييبه الناشئين عن عيب لازم له، وفاقاً

، لكنه يضمن أضرار الحريق الناجمة عن ذلك العيب، ما لم يكن من حقه أن يطلب فسخ عقد الضمان وفاقاً

إن الضمان لا يشمل الحريق الناجم عن تفجر البراكين وعن الزلازل والعواصف والأعاصير وغيرها من الآفات. لكنه يشمل الحريق الناجم عن الصواعق

القسم الثالث

ضمان على الحياة

- يمكن أن يعقد الضمان على حياة شخص بواسطة هذا الشخص أو بواسطة الغير

وإن الضمان الموقوف على الوفاة الذي يعقده شخص ثالث في مصلحة المضمون، يكون باطلا إذا لم يصرح المضمون خطأ بقبوله مع ذكر قيمة الضمان. كذلك يجب ان يصرح المضمون خطأ بقبوله عند كل تفرغ عن حق الاستفادة من العقد الذي عقده شخص ثالث لمصلحته

لا يجوز لإنسان أن يعقد ضمانا موقوفا على وفاة قاصر لم يتم الخامسة عشرة من سنة، او محجور عليه أو أي شخص آخر موضوع في دار المجانين. وكل عقد مخالف لهذا المنع يكون باطلا. ويحكم بالإبطال بناء على طلب الضامن أو الشخص الذي وقع لائحة الشروط أو وكيل فاقد الأهلية. ويجب أن تعاد جميع الأقساط المدفوعة بتمامها. فضلا عن ذلك. لا يجوز لشخص ثالث أن يعقد ضمانا موقوفا على وفاة شخص وضع تحت الإشراف القضائي بدون إجازة المشرف. على أن هذه الإجازة لا تغني عن رضی فاقد الأهلية نفسه، عند الاقتضاء. وعند عدم الحصول على تلك الإجازة أو هذا الرضى يحكم بإبطال العقد بناء على طلب المشرف أو طلب موقع لائحة الشروط أو طلب الضامن، حسب مقتضى الحال

أن لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة يجب أن تشمل، فضلا عن الأمور المبينة أولا- على اسم المضمون وكنيته وتاريخ ولادته. ثانيا- على اسم المستحق وكنيته إذا كان هناك مستحق معين. ثالثا- على الحادث أو الأجل الذي يتوقف على حوله استحقاق مبلغ الضمان. رابعا- على شروط التخفيض

- يمكن أن يعقد الضمان على حياة شخص بواسطة هذا الشخص أو بواسطة الغير

إن الضمان الموقوف على الوفاة الذي يعقده شخص ثالث في مصلحة المضمون، يكون باطلا إذا لم يصرح المضمون خطأ بقبوله مع ذكر قيمة الضمان. كذلك يجب أن يصرح المضمون خطأ بقبوله عند كل تفرغ عن حق الاستفادة من العقد الذي عقده شخص ثالث لمصلحته

لا يجوز لإنسان أن يعقد ضمانا موقوفا على وفاة قاصر لم يتم الخامسة عشرة من سنة، أو محجور عليه أو أي شخص آخر موضوع في دار المجانين. وكل عقد مخالف لهذا المنع يكون باطلا. ويحكم بالإبطال بناء على طلب الضامن أو الشخص الذي وقع لائحة الشروط أو وكيل فاقد الأهلية. ويجب أن تعاد جميع الأقساط المدفوعة بتمامها. فضلا عن ذلك. على أن أحكام هذه المادة لا تحول دون أبرام عقد يضمن، عند وفاة احد الأشخاص المعينين في الفقرة الأولى من هذه المادة، إعادة الأقساط التي دفعت تنفيذا لعقد ضمان للحياة، معقود لأحد أولئك الأشخاص

لا يجوز لشخص ثالث أن يعقد ضمانا موقوفا على وفاة شخص وضع تحت الإشراف القضائي بدون أجازة المشرف. على أن هذه الإجازة لا تغني عن رضى فاقد الأهلية نفسه، عند الاقتضاء. وعند عدم الحصول على تلك الإجازة أو هذا الرضى يحكم بإبطال العقد بناء على طلب المشرف أو طلب موقع لائحة الشروط أو طلب الضامن، حسب مقتضى الحال

إن لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة يجب أن تشمل، فضلا عن الأمور المبينة: أولا- على اسم المضمون وكنيته وتاريخ ولادته. ثانيا- على اسم المستحق وكنيته إذا كان هناك مستحق معين. ثالثا- على الحادث أو الأجل الذي يتوقف على حوله استحقاق مبلغ الضمان. رابعا- على شروط التخفيض

عندما يكون الضمان معقودا لمصلحة شخص معين، يصبح بقبول المستحق مبرما لا يصح الرجوع عنه. ويكون هذا القبول صريحا أو ضمنيا. وما دام القبول لم يقع فإن حق الرجوع ينحصر في عاقد الضمان دون دائنية أو وكلائه الشرعيين ودون ورثته بعد وفاته أو الذين اوصى لهم. أن قبول المستحق للضمان المعقود لمصلحته أو الرجوع عنه لا ينفذان في حق الضامن إلا من تاريخ علمه

بهما. إن تخصيص الاستفادة من الضمان بشخص معين، يعد موقوفا على شرط وجود هذا الشخص عند تاريخ استحقاق رأس المال أو الدخل المضمون، ما لم يستفيد العكس من نص العقد أو من الظروف

يجوز إن يرهن حق الاستفادة من الضمان لمصلحة دائن المضمون بمقتضى ذيل للعقد أو بمقتضى صك خطي يبلغ إلى الضامن. وإذا كانت لائحة الشروط محررة "لامر" فإن الرهن المعقود لتأمين دين، وإن كان هذا الدين غير تجاري، يمكن إنشاؤه بمقتضى تظهير يصرح فيه بأن لائحة الشروط سلمت على سبيل التأمين

عندما يعقد ضمان موقوف على الوفاة بدون تعيين مستحق أو لمصلحة ورثة المضمون أو خلفائه في الحقوق المعينين بصفتهم يعد رأس المال المضمون قسما من تركته، إن القيمة المشترط دفعها عند وفاة المضمون لمستحق معين لا تدخل في تركته. ويعد المستحق، أيا كان شكل تعيينه وتاريخ هذا التعيين، كأنه استحق تلك القيمة وحده من يوم العقد ولو كان قبله بعد وفاة المضمون

إن المبالغ التي تدفع عند وفاة المضمون لمستحق معين لا تخضع عند الانقضاء لقواعد التخفيض بسبب تجاوزها حد النصاب الارثي المختص بورثة المضمون. ولا تطبق هذه القواعد أيضا على المبالغ التي دفعها المضمون بمثابة أقساط الضمان، إلا إذا كانت باهظة على وجه ظاهر بالنسبة إلى قدرته المالية أو بالنسبة إلى دخله خصوصا، لا يحق لدائني المضمون أن يطالبوا برأس المال المعقود عليه الضمان لمصلحة شخص معين، وليس لهم سوى استعادة الأقساط

- كل مستحق يمكنه بعد قبول الضمان المعقود لمصلحته، أن ينقل حق الاستفادة من العقد إما بطريقة البيع وإما بطريقة التظهير إذا كانت لائحة الشروط محررة "لامر" وكل انتقال، إيه كانت صورته، يعد باطلا إذا لم يقبل خطيا الشخص الذي عقد الضمان على حياته

يجوز أن يعقد كل من الزوجين ضمنا لمصلحة الآخر بوجه التبادل وبمقتضى صك واحد يحق للمضمون وحده دون دائنيه اما البقاء على العقد واما اختيار التخفيض او الاقالة. فاذا ابقى العقد،

استمر قائماً بجميع مفاعليه لمصلحة المستحق المعين في لائحة الشروط أو في ذيل العقد وإذا لم يكن هناك مستحق معين، حق لكل شخص أن يبقى العقد لمصلحته إذا رضي المضمون بشرط أن يدفع هذا الشخص لدائني المضمون بدل الإقالة.

لا حق للضامن في المدعاة لطلب دفع الأقساط. ولا يؤدي عدم دفع احد الأقساط إلا إلى فسخ عقد الضمان أو تخفيض مفاعليه بعد إتمام الشروط المعينة. في عقود الضمان الموقوفة على الوفاة والمعقودة لمدة حياة المضمون كلها بدون اشتراط بقاءه حيا بعد تاريخ معلوم، وفي جميع العقود التي يتفق فيها على دفع المبلغ او الدخل المضمون بعد عدد معين من السنين، لا يكون لعدم الدفع من مفعول سوى التخفيض بالرغم من كل اتفاق مخالف، إذا كان المدفوع من الأقساط ثلاثة أو أكثر. ويتناول هذا التخفيض على الأخص أما مقدار المبلغ أو الدخل المضمون، وإما مدة عقد الضمان. أما العقود التي تنص على عدم سقوط العقد عند تأخر المضمون عن دفع القسط المستحق فلا يتناولها الإسقاط ولا التخفيض المنصوص عليهما في الفقرات السابقة.

بالرغم من كل نص مخالف على الضامن أن يضع في العقود جدولاً مفصلاً صريحاً بأرقام المبالغ التي ينص عليها العقد كالاحتياطي النقدي والضمان المخفض والمبلغ الذي يحق للمضمون أن يستقرضه على عقدة وذلك في كل سنة من سني العقد. وعليه أن يذكر أيضاً انه يضمن هذه المبالغ ويلتزم بها ويؤدي ما يجب تأديته منها لدى الطلب المقدم إليه أو إلى وكيل الشركة في لبنان بدون الحاجة إلى إجراء إي معاملة

ينتهي مفعول عقد الضمان بحكم الضرورة إذا تسبب المستحق بقتل المضمون عند قصد أو بفعل منه، ما لم يكن هناك مجرد خطأ. ويجب على الضامن أن يدفع قيمة الاحتياطي لورثة المضمون أو لخلفائه في الحقوق إذا كانت الأقساط قد دفعت عن ثلاث سنوات أو أكثر. وإذا لم يكن هناك إلا

محاولة قتل، حق للمضمون إن يرجع عن تعيين مستحق الضمان وإن كان مرتكب المحاولة قد قبل الضمان المعقود لمصلحته

إذا عين مستحق الضمان بطريقة الايحاء ودفع الضامن المبلغ المضمون إلى شخص، لولا وجود التعيين لكان هو المستحق، فإن الدفع مبرئ لذمة الضامن على شرط أن يكون حسن النية

- إذا فقدت لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة تطبق القواعد الآتية: إذا لم تكن اللائحة "لأمر" فعلى الضامن أن يسلم المضمون نسخة ثانية عنها مقابل تصريحه بأنه لم يمنح حقاً ما على الضامن- وتقوم النسخة الثانية مقام السند المفقود. وإذا كانت اللائحة "لأمر" فالذي يدعي انتزاعها منه يلزمه أن يقدم غلاف مضمون بياناً مشتملاً على ملخص الظروف التي فقد فيها تلك اللائحة. وهذا البيان يكون بمثابة اعتراض يوقف أداء رأس المال وملحقاته. إذا ظهر شخص ثالث وهو يحمل اللائحة المعترض عليها، فالمحل الضامن يخبر المعترض بكتاب مضمون، ويضع يده موقفاً على هذه اللائحة. ويجب على المعترض أن يرفع الأمر في خلال الشهر الذي يلي استلام ذلك الكتاب إلى المحكمة ذات الاختصاص لتفصل في شأن ملكية اللائحة. وإذا لم يقد دعواه في المهلة المذكورة، بطل حكم الاعتراض حتماً، إلا إذا كان هناك خداع أو مانع مقبول. وإذا مضت سنتان من تاريخ الاعتراض على اللائحة ولم يظهر شخص ثالث يحملها، حق للمعترض أن يقدم عريضة لرئيس المحكمة يطلب بها الترخيص له في الحصول على نسخة ثانية من اللائحة

وتقوم هذه النسخة في نظر المحل الضامن مقام اللائحة الأصلية التي تصبح غير نافذة في حقه. ويبقى للشخص الذي انتزعت منه حق الرجوع على أي كان بالطرق القانونية العادية

إن الخطأ في عمر المضمون لا يؤدي إلى بطلان عقد الضمان إلا إذا كان عمر المضمون الحقيقي متجاوزاً الحد المعين لعقد الضمان بمقتضى تعريفه الضامن. أما في سائر الأحوال، فإذا كان القسط المدفوع على اثر خطأ من هذا النوع دون القسط الذي كان يجب أدائه، فيخفض رأس المال أو الدخل المضمون على نسبة القسط المدفوع. والقسط المناسب لعمر المضمون الحقيقي.

وإذا كان الأمر بالعكس أي أن القسط الذي دفع على اثر خطأ في سن المضمون كان زائدا جدا لزم الضامن أن يرد الزيادة بدون أن تحسب لها فائدة

إذا أفلس دين الضامن أو أصبح في حالة التصفية القضائية وإذا لم يقدم كفيلا مليا حسب القانون فان يدين كل من مستحقي عقود الضمان الجارية يحدد يوم الحكم بالإفلاس أو بالتصفية القضائية بما يعادل قيمة احتياطي كل عقد محسوبة بدون أي زيادة على أساس تعريفه الأقساط الاصطلاحية التي كانت مرعية وقت إتمام العقد

القسم الرابع

الحوادث

ضمان الحوادث عقد بمقتضاه يلتزم الضامن مقابل قسط ما أن يدفع رأس مال معين أو دخلا معلوما للمضمون نفسه أو لورثته أو لخلفائه في الحقوق أو لأشخاص معينين، وذلك عند موت المضمون أو عجزه عن العمل على وجه دائم أو مؤقت، إذا كان الموت أو العجز ناجما عن حادث ما أو عن حادث من نوع معلوما نزل بشخص المضمون. ويجوز أن يكون المضمون هو الموقع للائحة الشروط، كما يجوز أن يكون شخصا أو عدة أشخاص عقد موقع اللائحة الضمان لمصلحتهم. أن أحكام هذا الباب المختصة بضمان الحياة تطبق على ضمان الحوادث فيما خلا الأحكام الاستثنائية والتعديلات المبينة في

إن دفع الأقساط إجباري في ضمان الحوادث

إن أحكام هذا الباب المختصة بالتخفيض أو بالإقالة في ضمان الحياة لا تطبق على ضمان الحوادث

عندما يكون المضمون غير الشخص الذي وقع لائحة الشروط يجوز أن يكتفي بتعيين مهنته أو
وظيفته

وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام المادة التي تنهي عن عقد الضمان على قاصر لم يبلغ الخامسة
عشرة من سنة

المراجع:

المرسوم التشريعي رقم 43 عام 2005

القانون المدني السوري

قانون التجارة السوري

قانون الموجبات والعقود اللبناني

السنهوري عبد الرزاق، المجلد السابع الكتاب الثاني

السيد عبد الهادي ، عقد التأمين ومشروعاته - الحلبي للمنشورات

الجمال غريب ،التأمين التجاري والبديل الاسلامي

التقي السباعي محمد ، الخطر والتأمين بين النظرية والتطبيق

عبد الله سلامه ، الخطر والتأمين

سليم عصام أنور ، عقد التأمين في القانونين المصري واللبناني

عبد ظاهر محمد ، عقد التأمين ومشروعاته